

مذكرة عامة عدد 2014/27

الموضوع: النظام الجبائي لعمليات توزيع وترويج المنتجات

طرحت أسئلة تتعلق بطلب معرفة النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة إلى الموزعين مقابل ترويج منتجات المؤسسات على غرار مواد التجميل و المكملات الغذائية ومنتجات صيانة المنازل ومنتجات أخرى مختلفة...

ويتعلق الأمر خاصة بمعرفة النظام الجبائي:

1. للمبالغ المدفوعة من قبل المؤسسات التي تزود الموزعين (distributeurs) بمنتجات لغاية ترويجها عبر مطويات أو غيرها من الوسائل،
2. للانقاصات التجارية الممنوحة لهم والمحتسبة على أساس رقم المعاملات الذي يحققونه مع المزود،
3. للمنتجات الممنوحة لهم مجانا،
4. للمنتجات الممنوحة لهم لغايات إشهارية،
5. للمبالغ المدفوعة إلى الموزعين على أساس رقم المعاملات الذي يحققه الموزعون الآخرون (sous distributeurs) والمتأتي من بيع المنتجات.

وتمت الإجابة على هذه الأسئلة أن النظام الجبائي للمكافآت الراجعة إلى الموزعين مقابل عمليات ترويج المنتجات المذكورة أعلاه يضبط باعتبار التزامات كل المتدخلين في عملية التوزيع، كما يلي:

I - في صورة اقتناء الموزعين للمنتجات لإعادة بيعها

1. بالنسبة إلى مبيعات المنتجات

إذا تعلق الأمر باقتناء الموزعين للمنتجات لإعادة بيعها باسمهم ولحسابهم إلى الحرفاء مع تحويل ملكية منتجات المؤسسة لفائدتهم، فإن النظام الجبائي للمبالغ التي تفوتها لهم المؤسسات في هذا الإطار يضبط كما يلي:

أ- في مادة الضريبة المباشرة

باعتبار أن الأمر يتعلق برقم معاملات بالنسبة إلى المزودين، فإنّ المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوعة لهم من قبل الموزعين تخضع للخصم من المورد بنسبة 1,5% بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وذلك إذا دفعت من قبل موزعين ملزمين قانوناً بإجراء الخصم من المورد.

ب- في مادة الأداء على القيمة المضافة

تعتبر بيوعات المؤسسات للموزعين في هذا الإطار عمليات بيع بالجملة خاضعة للأداء على القيمة المضافة وفقاً للنسب الجاري بها العمل ومع مراعاة الإعفاءات، وذلك باستثناء البيوعات المتعلقة بالمواد الغذائية.

هذا ويتعيّن الترفيع في قاعدة الأداء على القيمة المضافة بنسبة 25% عند الاقتضاء وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2014 بالنسبة إلى البيوعات من المنتجات الخاضعة للأداء المذكور والتي تنجزها الشركة لفائدة الموزعين غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة.

أمّا بالنسبة إلى بيوعات الموزعين فتجدر الإشارة إلى ما يلي:

- في صورة تزويد مستهلكين نهائيين : يعتبرون تجار تفصيل ويخضعون بالتالي ، للأداء على القيمة المضافة في صورة تحقيقهم لرقم معاملات يساوي أو يفوق 100 000 دينار. وتعفى في كل الحالات من الأداء المذكور لبيوعاتهم من المواد الغذائية الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.

- في صورة تزويد مزودين آخرين: يعتبرون تجار جملة خاضعين للأداء على القيمة المضافة وفقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، ويكونون مطالبين بالترفيع بنسبة 25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة عند الاقتضاء إلى غاية 31 ديسمبر 2014 بالنسبة لبيوعاتهم لفائدة المزودين الآخرين غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة.

2. بالنسبة إلى الانقاصات والتخفيضات

أ. الإنقاصات في شكل تخفيضات

◀ في مادة الضريبة المباشرة

في صورة منح الشركة إنقاصات تجارية للموزعين خارج إطار الفاتورة فإنها تطرح لضبط نتائجها الخاضعة للضريبة وذلك شريطة تبريرها بفواتير تعديلية أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها وتضمينها بالمحاسبة والتنصيب عليها ضمن تصريح المؤجر المنصوص عليه

بالبقرة III من الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وذلك طبقاً لأحكام الفصل 14 من المجلة المذكورة.

◀ في مادة الأداء على القيمة المضافة

تؤدي الانقاصات التي تمّ في شأنها إصدار فواتير لاحقة للفواتير الأصلية إلى التخفيض في مبلغ الأداء على القيمة المضافة ، وذلك في حدود مبلغ الأداء المتعلق بالانقاصات المذكورة:

- المستوجب على رقم معاملات الشركة التي تمنح الانقاصات،
- الذي طرحه الموزعون.

وتعتبر انقاصات كذلك المكافآت التي تمنحها الشركة إلى الموزعين على أساس رقم المعاملات الذي يحققه الموزعون الآخرون وتخضع بناء على ذلك لنفس القواعد المذكورة أعلاه في مادة الضرائب المباشرة وفي مادة الأداء على القيمة المضافة.

ب. التخفيضات في شكل منتجات ممنوحة مجاناً

◀ في مادة الضريبة المباشرة

يتعيّن على الشركة التي تمنح تخفيضات عينية أن تدرج ضمن الفاتورة مقابل كلّ السلع المسلمة بما في ذلك المجانية منها، وتطرح قيمة السلع المسلمة مجاناً باعتبارها تخفيضات ممنوحة على مستوى الفاتورة.

وعلى هذا الأساس، يضبط رقم المعاملات الذي يؤخذ بعين الاعتبار لتحديد الربح الخاضع للضريبة باعتبار المبلغ المفوتر فعلياً للموزعين، أي دون اعتبار قيمة المنتجات الممنوحة مجاناً.

كذلك لا تؤخذ هذه السلع الممنوحة مجاناً بعين الاعتبار على مستوى المخزون النهائي المسجل في تاريخ ختم السنة المالية.

◀ في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقاً لأحكام الفصل I-6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يتكوّن رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة من سعر البضائع أو الأشغال أو الخدمات مع احتساب جميع المصاريف والأداءات والمعالييم وكذلك قيمة الأشياء المدفوعة كمقابل بإستثناء الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، وفي صورة تولي الشركة التنصيب ضمن الفاتورة على التخفيضات المترتبة عن المنتجات المسلمة مجاناً للموزعين، فإنّ هذه التخفيضات لا تدخل ضمن قاعدة توظيف الأداء على القيمة المضافة. ويتعيّن في هذه الحالة إدراج ضمن الفاتورة

مقابل كلّ السلع المسلمة للموزعين أي بما في ذلك السلع الممنوحة مجاناً ثمّ يتمّ طرح قيمة هذه السلع من قاعدة الأداء على القيمة المضافة باعتبارها تخفيضات ممنوحة على مستوى الفاتورة.

وتبقى المنتجات المسلمة للموزعين مجاناً دون التنصيص عليها بالفاتورة في شكل تخفيضات في السعر ، خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النسب الجاري بها العمل وعلى أساس سعر بيعها.

3. بالنسبة إلى المنتجات الإشهارية

أ - في مادة الضريبة المباشرة

تكون المصاريف المتعلقة بالمنتجات الممنوحة للموزعين مجاناً لغايات إشهارية على غرار تلك التي تحمل شارة المؤسسة (logo) أو اسم المنتجات التي تسوّقها (حقائب، قبعات، ملابس...)، قابلة للطرح من قاعدة الضريبة على مستوى المؤسسة التي تمنح مجاناً هذه المنتجات.

مع العلم أن المصاريف المذكورة لا تؤخذ بعين الاعتبار لضبط حدّ 1% و 20.000 دينار المطبقين على الهدايا والمنصوص عليهما بالفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ب في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع عمليات التسليم المجاني للهدايا في شكل ملابس والمنتجات الإشهارية بما في ذلك العيّنات المجانية لغايات إشهارية للأداء على القيمة المضافة حسب النسب الجاري بها العمل. هذا، ويمكن للشركة التي تمنح هذه المنتجات طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف بعنوانها وذلك وفقاً لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

II في صورة اقتصار الموزعين على توزيع المنتجات لحساب الشركة

1. على مستوى الموزعين

إذا كان دور الموزعين يقتصر على التعريف بالمنتج وترويجه لحساب المؤسسات ودون أن ينتج عن ذلك تحويل ملكية المنتجات المذكورة لفائدتهم، فإنّهم يعتبرون وكلاء على معنى الفصل 601 من المجلة التجارية الذي يقتضي تصرف الوكيل باسمه الخاص لحساب موكله.

وتخضع بالتالي المبالغ الراجعة للموزعين المذكورين مقابل ترويج وتوزيع المنتجات لحساب المؤسسات المذكورة للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام أي بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المحتسب بنسبة 18%.

يمكن للشركة طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف بعنوان العمولات المذكورة وفقا لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وذلك على أساس فواتير مطابقة لأحكام الفصل 18 من نفس المجلة أو عقد جدير بالثقة في الغرض.

2. على مستوى الموزعين الآخرين (sous-distributeurs)

في صورة استعانة الموزعين بموزعين آخرين (sous-distributeurs) بهدف ترويج وبيع المنتجات للحرفاء، يعتبر الموزعون الآخرون مناولين للموزعين باعتبارهم مسديي الخدمات المذكورة لفائدة الموزعين.

وتخضع المكافآت المدفوعة لهم من قبل الموزعين للخصم من المورد بنسبة 1,5% بعنوان الضريبة على الدخل وذلك بالنسبة للمبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المحتسب بنسبة 18%.

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي